

تعليمات ترخيص دور الحضانة وتعديلاتها لسنة 2019
صادر بموجب المادة 25 من نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص دور الحضانة لسنة 2019) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	:	نظام دور الحضانة .
الوزارة	:	وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير	:	وزير التنمية الاجتماعية.
القسم	:	قسم الحضانات في المديرية المختصة في الوزارة.
قسم الأسرة	:	قسم الأسرة في المديرية الميدانية التي يقع ضمن اختصاصها موقع دار الحضانة.
الحضانات المؤسسية	:	الحضانات التي تنشأ من قبل الاشخاص وفقا لأحكام قانون العمل .

ب. لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعاني المخصصة لها في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

- يقدم طلب ترخيص دار الحضانة ورقيا او إلكترونيا الى المديرية الميدانية من طالب الترخيص او المفوض بالترخيص ويرفع هذا الطلب من نسختين واحدة لملف المديرية المختصة، والاخر لملف المديرية الميدانية مدعما بالوثائق والأوراق التالية:
- أ. صورة عن بطاقة الأحوال المدنية اذا كان طالب الترخيص او المفوض بعملية الترخيص اردنيا أو صورة عن جواز السفر إذا كان غير أردني.
- ب. ثلاث صور شخصية لطالب الترخيص او المفوض بالترخيص.
- ج. شهادة عدم محكومية طالب الترخيص او المفوض بالترخيص مع شهادة تسجيل اذا كان المؤسس شخصا معنويا.
- د. موافقة أولية من أمانة عمان أو البلدية المختصة.
- هـ. النموذج الخاص باستكمال الشروط الصحية معبا من طبيب وزارة الصحة، وموقعا ومختوما من قبل المديرية المعنية في وزارة الصحة.
- و. تعهد من طالب الترخيص او المفوض بالترخيص لدار الحضانة بالالتزامات المالية المترتبة عليها طيلة فترة عمل الحضانة بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة كافة.
- ز. سند تسجيل القطعة المراد إقامة الحضانة عليها على أن يكون حديث الصدور مع مخطط أراض ومخطط موقع للقطعة ذاتها.
- ح. رقم صندوق بريد.
- ط. عقد إيجار مصدق من قبل الجهات الرسمية أو سند إثبات ملكية للبناء يقدم قبل إنهاء عملية الترخيص، وبعد الحصول على الموافقات من الجهات المعنية.
- ي. تعهد خطي من طالب الترخيص او المفوض بالترخيص بأن تبقى دار الحضانة محتفظة بالعاملين جميعهم ما داموا ملتزمين بالعمل رسميا مع مراعاة ما ورد في التشريعات الأخرى وأن تبقى دار الحضانة مستكملة لأثاثها وتجهيزاتها ووسائلها الأساسية الكفيلة بتحقيق الأهداف التي أنشئت الدار من أجلها.
- ك. موافقة خطية من المالكين والقاطنين في المبنى إن كان مفروزا في بناء طابقي.
- ل. تقرير معد من قبل اللجنة الفنية في المديرية الميدانية عن واقع الحال بشكل عام متضمنا ما يلي:-
1. البيانات الأولية المتعلقة بالحضانة بما في ذلك اسمها وعنوانها ومساحتها وعدد غرفها وصلالاتها ووصف لوحدها الصحية والساحة الخارجية ان وجدت والمطبخ والفئة العمرية التي تستخدمها الحضانة.
 2. عدد الأطفال المسموح باستيعابهم في الحضانة، ونصيبهم من مساحتها، بواقع مترين مربعين لكل طفل بالنسبة للمساحة الداخلية، ومترين مربعين لكل طفل بالنسبة للمساحة الخارجية.

م. صوراً عن المؤهلات التعليمية والمهنية والخبرات العملية ان وجدت للعاملين في الحضانة، بمن فيهم المديرية ومؤسس الحضانة.

ن. شهادات خلو من الامراض لمقدمي الرعاية للأطفال صادرة من أحد مراكز وزارة الصحة، تؤكد لياقتهم الصحية للعمل وخلوهم من الأمراض السارية والمعدية، على أن تكون حديثة وسارية المفعول.

س. رؤية ورسالة وأهداف الحضانة.

المادة 4

يشترط في الموقع المراد إقامة دار الحضانة فيه ما يلي:

- أ. أن يكون المبنى بعيداً عن طريق المواصلات الرئيسية التي تحددها إدارة السير، وأن يكون في مناطق منظمة تنظيمياً سكنياً وتستثنى من ذلك الحضانات المؤسسية، شريطة اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة الأطفال كافة وان تكون بعيدة عن المكاره الصحية والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة وبعيداً عن أماكن الضجيج والتلوث وأسلاك الضغط العالي وان لا يكون الموقع في مكان استخدم سابقاً كمكب عام للنفايات أو بالقرب منه.
- ب. اعتماد كودة البناء الوطني الأردني .
- ج. أن لا يكون المبنى في منطقة منخفضة ومعرضة للفيضانات والانهيارات.
- د. أن تكون الطرق المؤدية للموقع آمنة ومعبدة.

المادة 5

يشترط في المبنى المراد ترخيصه دار حضانة من الداخل والخارج ما يلي:

- أ. ان يكون البناء من مواد الإنشاء الدائمة ويحقق الشروط الصحية والبيئية والسلامة العامة، وفق كودة البناء الوطني الأردني .
- ب. ان يكون المبنى طابقاً أرضياً له منفذ رئيسي على الشارع بحيث لا يزيد منسوب ارتفاع المبنى على متر واحد عن مستوى الشارع صعوداً أو نزولاً وأن يتوافر فيه درابزين حماية، وفي حال كان البناء طابق تسوية يجب أن يكون مطابقاً للشروط الصحية والهندسية من حيث التهوية والإنارة الطبيعية.
- ج. أن لا يقل ارتفاع السقف في كافة مرافق الحضانة عن (2.40 م) حد أدنى.
- د. باستثناء الحضانات المؤسسية يشترط أن يكون مبنى الحضانة مستقلاً له مدخل خاص، وساحة خاصة ومرافق صحية خاصة، وفي حال اشتراك الحضانة مع مبنى روضة أو مدرسة يجب ان تكون مرافقها مستقلة.
- هـ. يشترط أن يكون المبنى المراد ترخيصه خالياً من السكان قبل الكشف عليه من قبل اللجنة الفنية.
- و. يجب أن يكون للحضانة ساحة خارجية لا تقل مساحتها عن (30 م²)، وأن تكون مستوية وخالية من العوائق وتكون أرضيتها مغطاة بمواد آمنة تحمي الأطفال من الانزلاق، ومسورة بسور آمن من الإسمنت أو الطوب على ارتفاع مترين وخال من التصدعات والتلوث، ويجوز في حالات خاصة في حال عدم توافر ساحة خارجية يجب توفير ساحة داخلية مناسبة ومجهزة للعب الأطفال بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة الفنية.
- ز. يجب أن يظل جزء من الساحة الخارجية بمظلة صالحة وأمنة بحيث لا تكون هذه المظلة ضمن الارتدادات الخاصة بالمبنى وتراعى فيها شروط السلامة العامة، كما يفرش جزء منها بالرمل الناعم أو اي مواد آمنة وصحية، على أن يجدد الرمل كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحيث لا تقل عن ثلث المساحة الخارجية وأن تزود بالألعاب شريطة أن توضع على مادة ليونة مناسبة، وأن تكون آمنة ومثبتة بشكل جيد.
- ح. أن لا يقل ارتفاع الساحات الخارجية المسقوفة إن وجدت عن (2040) مترين وأربعين سنتيمتراً وأن تكون خالية من الأعمدة أو أي عوائق أخرى، وان لا تستخدم كموقف للمركبات وأن لا تكون جزءاً من المبنى.
- ط. أن تكون المنافذ الموجودة في الساحات الخارجية محكمة الإغلاق.
- ي. في حال وجود بئر ماء في الساحة الخارجية يجب أن يكون معزولاً عن الساحة الخاصة بالأطفال وأن لا يقل ارتفاع فوهة البئر عن سطح البئر عن (30) سم.
- ك. أن يكون حرم البئر خالياً من مسببات التلوث مثل الحفر الامتصاصية ومكب النفايات والسوائل العادمة بحيث تبعد هذه المسببات مسافة لا تقل عن (25 م) من الجهات جميعها، وأن لا يعلو منسوبها على منسوب بئر المياه.
- ل. أن يتوفر مصدر مياه خارجي للطوارئ.
- م. في حالة وجود حفرة امتصاصية في الساحة الخارجية يجب أن تكون معزولة تماماً عن مصدر المياه بمسافة لا تقل عن (15 م) على الأقل وان تكون معزولة تماماً عن ساحة الحضانة وأن تكون جدرانها وسقفها من الإسمنت المسلح ومغلقة بشكل محكم وجيد ومحاطة بسور لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف المتر ويكون المدخل إلى سطحها محكم الإغلاق.

ن. وجود مخرج للطوارئ، مطابق لكودة البناء الوطني الأردني ، على ان لا يكون اكثر من اربع الى خمس درجات اذا كان هناك درج.

المادة 6

أ. يجب أن لا يقل عدد غرف الحضانة عن ثلاث غرف للأطفال، إحداها للرضع وأن لا يقل أي بعد للغرفة عن (3 م) وفي الاتجاهات كافة عدا الارتفاع، وأن يتوافق عدد مجموعات الأطفال مع مساحة الغرفة من جهة ومع عدد مقدمي الرعاية من جهة أخرى، مع مراعاة ما ورد في البند (2) من الفقرة (ل) من المادة (3) من هذه التعليمات.
ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بقرار من الوزير بناء على معلل من اللجنة الفنية ان ترخص حضانة مؤسسية بعدد غرف اقل مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، شريطة تحديد الفئات العمرية المراد خدمتها من الاطفال والمتناسبة مع مساحة دار الحضانة وعدد غرف الاطفال وعدد مقدمي الرعاية مع الالتزام بها التزاما كاملا.

المادة 7

يجب مراعاة الأمور التالية عند تقديم طلب ترخيص دار الحضانة:-
أ. توفير صالة نشاط تتناسب مع عدد الاطفال بحيث لا تقل المساحة المخصصة للطفل الواحد عن (2) مترين مربعين لكل طفل تستخدم للعب الاطفال ويمكن ان تستخدم للطعام .
ب. توفير تهوية وإنارة طبيعية، وأن لا تقل مساحة النوافذ عن (15) من مساحة أرضية الغرفة، ومزودة بمنخل وشبك حماية حسب المواصفات.
ج. أن تكون الجدران ملساء وخالية من الحفر وسهلة التنظيف ويكون نوع الطلاء آمنا (خال من الرصاص).
د.. أن تكون الأرضية مبلطة وخالية من الحفر وسهلة التنظيف.
هـ. التعاقد مع طبيب بموجب عقد يحدد سنويا.
و. توفير وحدات صحية وفق الشروط التالية:-
1. يجب ان تكون مقاعد الحمامات متناسبة مع أحجام الاطفال وأطوالهم ومع ما يتواءم مع متطلبات كودة البناء الوطني، حمام واحد لكل خمسة عشر طفلا مع شطافة صحية مناسبة، على ان تفصل هذه الحمامات بقواطع ثابتة ومناسبة.
2. ان تكون المغاسل على ارتفاعات صغيرة مناسبة لأطوال الأطفال بواقع مغسلة لكل خمسة عشر طفلا.
3. ان تكون الحمامات جيدة التهوية وان تتوفر فيها مراوح شفط صالحة.
4. ان يتمائى تصريف الفضلات السائلة والصلبة مع الشروط الصحية.
5. تخصيص وحدة صحية للجهاز العامل منفصلة تماما عن غرف الاطفال وعن الوحدات الصحية الخاصة بالاطفال وعن المطبخ.
6. توفير صابون سائل ومناشف نظيفة وورق صحي في حمام الأطفال وسلال قمامة مغطاة في الوحدات الصحية.
7. توفير طاولة خاصة لغير الرضع قريبة من مصدر المياه.
ز. توفير مطبخ وفق الشروط التالية:
1. أن يكون مستقلا عن غرفة الطعام ويجب أن تكون جدران المطبخ مصقولة على ارتفاع لا يقل عن متر ونصف المتر ويفضل استعمال السيراميك لهذه الغاية.
2. ان لا يحتوي المطبخ على أي مواد كيميائية او سامة.
3. أن يكون المجلى موصولا بالمجاري العامة.
4. أن تكون أرضية المطبخ مستوية ومبلطة وملساء وسهلة التنظيف.
5. تأمين المطبخ بوسائل التهوية وإزالة الروائح وأن تكون صالحة.
6. توفر خزائن لحفظ مواد التنظيف محكمة الإغلاق وبعيدة عن متناول الأطفال وبعيدة عن أماكن حفظ الأغذية.
7. توفير طفاية حريق صالحة خاصة بالمطبخ.
8. توفير غاز في المطبخ بأنبوبية غاز خارجية تحفظ في خزانة محكمة الإغلاق.
9. توفير ثلاثة صالحة لحفظ الحليب والغذاء، وذات حجم مناسب لأعداد الأطفال.
10. توفير جهاز لتعقيم زجاجات الرضاعة.
ح. توفير غرفة للإدارة من مبنى الحضانة تحتوي على ما يلي:
1. خزانة مناسبة لحفظ ملفات الأطفال.
2. خط هاتف فعال للحضانة.
3. لوحة إعلانات داخلية يعلق عليها ما يلي:

- رخصة المهن.
- برنامج العمل اليومي للحضانة، المستمد من إطارها الاستراتيجي المعتمد.
- شهادة ترخيص دار الحضانة.
- التعميم الصادر عن الوزارة أو أي جهة حكومية.
- أرقام الهواتف الضرورية والطارئة (الشرطة، الدفاع المدني، أقرب مستشفى وغيرها) توضع قرب الهاتف وتكتب بخط واضح.
- ط. تجهيز غرف الحضانة بالتجهيزات التالية :
 1. أسرة فردية خشبية صالحة وملائمة للرضع وأمنة الحواف، وذات جوانب ارتفاعها يساوي (30) سم ابتداء من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلقة بغطاء بلاستيكي وسهلة التنظيف ومغلقة بغطاء قماشي .
 2. أسرة فردية خشبية صالحة وملائمة للأطفال ما بين عمر سنتين إلى أربع سنوات وخالية من الحواف والزوايا، وذات جوانب ارتفاعها (50) سم ابتداء من الفرشة على أن تكون الفرشة مغلقة بغطاء بلاستيكي سهل التنظيف ومغلقة بغطاء قماشي.
 3. يجب تخصيص فرشات صغيرة للأطفال من عمر سنتين إلى أربع سنوات ويحظر استخدام الفرشة الواحدة لأكثر من طفل.
 4. خزائن بعيون صالحة لحفظ حاجات الأطفال الخاصة على أن لا تكون في متناول أيدي الرضع والدارجين.
 5. رفوف خشبية لالعاب الأطفال بحيث تتناسب مع أطوالهم وأن تكون مفتوحة من الطرفين لاستعمالهم ولإتاحة الفرصة للمعلمة لمشاهدة كل الأطفال، وبارتفاع لا يقل عن (21) سم ويكون عرضها (120) سم وعمقها (30) سم.
 6. مقاعد خشبية أو بلاستيكية صالحة ومناسبة لأعداد وأعمار الأطفال بارتفاع (21) سم.
 7. طاولات خشبية أو بلاستيكية ذات حواف آمنة وملائمة لأعداد الأطفال وأعمارهم بحيث لا يزيد ارتفاعها على (45) سم.
 8. تغطية أرض الحضانة وغرفها وجدرانها لغاية متر بمواد آمنة (كالباركيه) و(pvc) بحيث لا تكون مصدرا للبكتيريا مع ادامة المحافظة على نظافته وصلاحيته.
 9. أدوات شخصية لكل طفل بالنسبة للأكل والرضاعة والنوم والنظافة (أطباق، ملاعق، أكواب، مناشف صغيرة، غيارات، وملابس).
 10. يجب أن تكون الحضانة مزودة بالتدفئة المركزية صالحة للاستخدام وفي حال عدم وجودها يستعاض عنها برديتز كهربائي او مكيف هواء ويمنع استخدام وسائل التدفئة المعتمدة على الوقود الممتلئة والكهربائية ذات الوهج.
 11. مكينة كهربائية.

المادة 8

- أ. يجب ان يكون لدار الحضانة مديرا تتوافر فيه الشروط التالية:
1. أن يكون متفرغا لإدارة الحضانة.
 2. حاصل على شهادة البكالوريوس في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو التخصصات ذات العلاقة.
 3. غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.
- ب. على الرغم مما ورد في البند رقم (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز ان يكون مدير الحضانة حاصل على شهادة الدبلوم المتوسط في أحد مجالات تنمية الطفولة المبكرة أو تربية الطفل شريطة توافر خبرة لا تقل عن (5) سنوات في مجال رعاية وتربية الاطفال أو حاصل على شهادة الثانوية العامة شريطة توافر خبرة لا تقل عن عشر سنوات في احد مجالات الطفولة.

المادة 9

- أ. يجب توفير مقدم رعاية للأطفال في دار الحضانة وفق ما يلي:
1. مقدم رعاية لكل (6) أطفال دون السنة.
 2. مقدم رعاية لكل (8) أطفال ممن هم من عمر سنة الى سنتين.
 3. مقدم رعاية لكل (10) أطفال ممن هم من عمر سنتين إلى أربع سنوات.
- ب. يشترط في مقدم الرعاية للأطفال في دار الحضانة ما يلي:
1. أن يكون منفرغ للعمل في دار الحضانة.
 2. أن لا يقل العمر عن عشرين عاما.
 3. حاصل على شهادة الثانوية العامة (ناجح أو راسب) على ان يكون حاصل على شهادة تدريب معتمدة من الجهات المختصة.

ج. يجب ان يكون احد مقدمي الرعاية للأطفال مؤهلا أكاديميا في مجال التربية الخاصة او حاصل على دورة تدريبية متخصصة بذلك.

المادة 10

يجب أن يتوفر في دار الحضانة مستخدمة متفرغة تتولى الاهتمام بشؤون النظافة الداخلية لدار الحضانة، على أن لا يكون لها أي علاقة برعاية الأطفال.

المادة 11

أ. تقوم اللجنة الفنية بإجراء الكشف الحسي على موقع الدار، خلال أسبوعين من استلام الطلب.
ب. تعد اللجنة الفنية تقريرا يتضمن تنسيبها حول الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الكشف.

المادة 12

إذا وجدت اللجنة الفنية أن هناك شروطا ناقصة، كشف عنها التقرير، فعلى مدير المديرية الميدانية إبلاغ طالب الترخيص او المفوض بذلك خطيا بموجب كتاب رسمي، يحدد له مدة كافية لاستكمالها، على أن لا تزيد على شهر؛ فإذا لم يستكمل طالب الترخيص او المفوض الشروط الناقصة خلال المدة المحددة دون عذر مقبول فيعتبر طلبه ملغى، ويبلغ بذلك خطيا بموجب كتاب رسمي خلال مدة لا تزيد على أسبوع.

المادة 13

إذا وجدت اللجنة الفنية أن طلب الترخيص مستوف للشروط، فعلى مدير المديرية الميدانية رفعه إلى المديرية المختصة مشفوعا بتقرير اللجنة، خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلام التقرير.

المادة 14

تلتزم المديرية الميدانية بتسليم طالب الترخيص او المفوض إشعارا خطيا بتاريخ استلام وثائقه كاملة.

المادة 15

تقوم المديرية المختصة بعد التأكد من استيفاء طلب الترخيص والشروط والوثائق المطلوبة جميعها برفع تنسيباتها بشأنه الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة 16

أ. يصدر الوزير قراره بشأن طلب الترخيص خلال اسبوعين من تاريخ رفعه وفي حال رفض طلب الترخيص يجب بيان أسباب الرفض وإعلام مقدم الطلب خطيا بالقرار.
ب. في حال الموافقة على طلب الترخيص تعاد المعاملة الى المديرية المختصة لاستكمال اجراءات الترخيص ودفع البدلات المنصوص عليها في النظام وتتم مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة لاعتماد الاسم التجاري وعمل سجل تجاري لدار الحضانة ومخاطبة الجهات المعنية.

المادة 17

تصدر شهادة ترخيص لدار الحضانة تسلم لطالب الترخيص او المفوض عن طريق المديرية المختصة حسب الأصول والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

المادة 18

يتوجب على طالب الترخيص او المفوض الحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد انتهاء إجراءات الترخيص.

المادة 19

أ. يلتزم صاحب الحضانة بتجديد رخصة الحضانة سنويا، من خلال مراجعة المديرية الميدانية، وإذا لم يتم تجديد ترخيص دار الحضانة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تنسيب مدير المديرية انتهاء ترخيصها فيتم اغلاقها بقرار من الوزير بناء على الميدانية.

ب. يتم تجديد رخصة دار الحضانة بقرار من مدير المديرية الميدانية، بعد الكشف الحسي على دار الحضانة من قبل اللجنة الفنية.

ج. على مدير المديرية الميدانية أن يتخذ قراره بالتجديد أو عدمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الكشف الحسي من اللجنة الفنية.

المادة 20

لا يجوز تغيير مبنى دار الحضانة أو توسعته أو التنازل عنه للغير أو إجراء أي تعديل عليه الا بعد الحصول على ترخيص جديد بذلك وفق أحكام النظام وهذه التعليمات .

المادة 21

على الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة بموجب قانون الجمعيات النافذ والتي تتضمن انظمتها الأساسية اهدافا بإنشاء دور الحضانة، ترخيصها وفقاً لأحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة 22

أ. على دار الحضانة توفير البرامج والألعاب المناسبة للأطفال على النحو التالي:

1. البرامج والأنشطة المعدة وفقاً للمعايير النمائية المعتمدة من الوزارة.
 2. الألعاب الداخلية: ويجب أن تكون الألعاب هادفة وأمنة ومسلية ومتنوعة وتربوية وتناسب الفئة العمرية المستهدفة للأطفال وعددهم بحيث لا تقل عن لعبة واحدة لكل طفل.
 3. الألعاب الخارجية: ويجب أن تكون هذه الألعاب بلاستيكية أو خشبية آمنة ومثبتة بشكل جيد ومناسبة لعدد الأطفال وأعمارهم واحتياجاتهم النمائية.
- ب. يمنع منعاً باتاً إدخال أي لعبة من لعب الأطفال غير حائزة على شروط السلامة والصحة العامة.

المادة 23

في حال توافر حافلة في دار الحضانة يراعى نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية رقم (129) لسنة 2018.

المادة 24

يحظر على العاملين مباشرة أعمالهم في دار الحضانة، قبل إحضارهم الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (13) من النظام.

المادة 25

يتم قبول الأطفال في دار الحضانة وفقاً للشروط التالية:-

- أ. أن يكون من الفئة العمرية الواقعة بين يوم إلى أربع سنوات، ويجوز للوزارة في حالات استثنائية وبناء على طلب ولي أمر الطفل السماح لدار الحضانة بتقديم الرعاية للطفل لغاية أربع سنوات وثمانية أشهر.
- ب. أن يكون خالياً من الأمراض السارية والمعدية بموجب شهادة طبية.

المادة 26

أ. يجب أن يتضمن طلب الالتحاق بالحضانة للطفل أسماء الأشخاص الذين يتم تسليم الطفل لهم في نهاية الدوام وتلتزم دار الحضانة بتنفيذ التسليم وفقاً لهذا المقتضى.

ب. على دار الحضانة في حال طلب الأم أو أحد الوالدين تسليم الطفل لشخص معين، أن تتأكد من بطاقة الأحوال المدنية أو أي إثبات شخصية قبل تسليم الطفل له .

المادة 27

يجب أن تتوفر في دار الحضانة شروط السلامة العامة كافة على النحو التالي:

أ. مياه الشرب:

1. تزويد الحضانة بالمياه من الشبكة العامة أو من مصدر آمن موافق عليه من وزارة الصحة لاستخدامه عند انقطاع مياه الشبكة العامة.
 2. يجب حفظ وتخزين المياه في خزانات موافق عليها صحيا وبعيدة عن مصادر التلوث مع ضرورة حفظ الخزانات مغلقة بإحكام بشكل دائم وأن يكون الوصول إليها سهلا لغايات الكشف عليها وتنظيفها.
 3. توفير كمية مياه كافية بمعدل (1) متر مكعب لكل (25) طفلا.
 4. يجب عزل تمديدات شبكة مياه الشرب عن شبكة المجاري العامة بشكل تام.
 5. أن تستخدم مياه الشبكة العامة لأغراض المرافق الصحية والخدمات الأساسية وليس لشرب الأطفال.
 6. يجب توفير فلتر ماء صالح في المطبخ وفي مشارب المياه الخاصة بالأطفال.
- ب. الكهرباء:
1. في حال وجود عداد الكهرباء داخل مبنى الحضانة يجب حفظه داخل صندوق والتقيد بشروط وتعليمات الوقاية والحماية الذاتية لمديرية الدفاع المدني.
 2. يجب أن تكون أباريز الكهرباء آمنة ومغطاة والاسلاك غير مكشوفة.
 3. ضرورة وجود فاصل الأمان الأوتوماتيكي.
- ج. شروط أخرى:
1. يحظر التدخين داخل مبنى الحضانة وفي الساحات الخارجية وفي الحافلة وأمام الأطفال تحت طائلة المسؤولية.
 2. يجب عمل صيانة دورية للألعاب الداخلية والخارجية.
 3. توفير طفايات حريق صالحة حسب تعليمات الدفاع المدني ويشترط إتقان عدد من العاملين لاستخدامها.
 4. مراعاة شروط الصحة والسلامة العامة حسب تعليمات دائرة ترخيص السائقين والمركبات.
 5. توفير نظام إطفاء حريق مطابق للمواصفات حسب تعليمات الدفاع المدني.
 6. صندوق إسعافات أولية يحتوي على (كحول، ميزان حرارة، أربطة قطنية، شاش طبي، قطن معقم، لاصق طبي، مقص عادي وغيرها) ويجب أن يكون الصندوق محكم الإغلاق وبعيدا عن متناول الأطفال.
 7. في حال وجود وحدات تدفئة مركزية في الحضانة تغطي بشبك خشبي.
 8. سلات نفايات محكمة الإغلاق.
 9. أن يكون هناك خطة إخلاء للطوارئ ولحالات الحريق وللحوادث الطبيعية يدرّب عليها الجهاز العامل دوريا.
 10. أن يتم وضع صور وإشارات واضحة على الأبواب الزجاجية بمستوى نظر الأطفال لضمان السلامة العامة.

المادة 28

- على دار الحضانة أن تزود المديرية الميدانية التابعة لها بتقرير دوري كل ستة أشهر عما يلي:
- أ. البرامج والأنشطة.
 - ب. كشف بأسماء الجهاز العامل ومؤهلاتهم، إضافة إلى الشهادات العلمية والأوراق الثبوتية في حال تعيين مقدم رعاية جديد.
 - ج. كشف بأسماء الأطفال وأعدادهم وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالحضانة.

المادة 29

- تختص المديرية الميدانية بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دار الحضانة وتعمل على دراستها ومعالجتها بالطرق الإدارية أو القانونية، وفي حال ثبوتها تتخذ الإجراءات اللازمة بخصوصها بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

المادة 30

- مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، تعاقب دار الحضانة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (20) والفقرة (ب) من المادة (21) من النظام عند ارتكابها أي من المخالفات التالية:
- أ. زيادة عدد الأطفال عن الطاقة الاستيعابية للحضانة.
 - ب. استخدام الفرشات الارضية لنوم الاطفال الجماعي.
 - ج. عدم وجود مدير في الحضانة او غيابه المتكرر عن الحضانة لأكثر من زيارتين متتاليتين.
 - د. عدم توافر مقدمي الرعاية المؤهلين علميا وعمليا أو نقص عددهم وفق أحكام هذه التعليمات.
 - هـ. استقبال أطفال فوق الفئة العمرية المسموح بها وفق أحكام هذه التعليمات.
 - و. استخدام دار الحضانة لغير الأهداف والغايات التي رخصت من أجلها.
 - ز. الإعلانات غير الصحيحة والمخالفة لشروط الترخيص.

- ح. عدم الالتزام بقانون العمل بالنسبة للحد الأدنى للأجور والإجازات.
ط. عدم وجود مصدر تدفئة آمن خلال فصل الشتاء .
ي. إهمال الأمور الصحية الخاصة بالأطفال.
ك. إهمال أمور السلامة العامة.
ل. نقل الحضانة أو بيعها أو التصرف فيها لأي غاية دون علم الوزارة.
م. عدم توافر الألعاب الداخلية والخارجية المناسبة.
ن. عمل مقدم الرعاية بدون برامج ونشاطات.
س. ي أمور أخرى تؤثر سلبا على الاطفال.

المادة 31

يحظر على دور الحضانة استخدام التلفاز أو أي جهاز يحتوي على شاشة خلال فترة وجود الطفل فيها.

المادة 32

- أ. في حال مخالفة دار الحضانة لهذه التعليمات بوجه لها إنذار خطي بضرورة تصويب أوضاع الحضانة خلال شهر من تاريخ المخالفة، وذلك من قبل مدير المديرية الميدانية.
ب. اذا لم تقم دار الحضانة المخالفة بتصويب اوضاعها خلال المدة المحددة في الإنذار فيتم إبلاغ مالكيها بقرار إغلاقها وإلغاء ترخيصها على ان تمنح مدة لا تزيد على سبعة ايام لإبلاغ أولياء أمور الاطفال بذلك.

المادة 33

- يتم تنفيذ قرار الوقف عن العمل أو إغلاق دار الحضانة وفق الإجراءات التالية:
أ. تبليغ صاحب الحضانة أو الجهة المشرفة عليها بالقرار بموجب كتاب رسمي.
ب. متابعة الحضانة من قبل المديرية الميدانية لمدة ثلاثة أشهر بعد تبليغ القرار.
ج. في حال استمرار الحضانة بالعمل، يحال الأمر إلى الحاكم الإداري بقرار من الوزير لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
د. يمنع التصرف في الأمور المتعلقة بالحضانة كالبيع أو نقل المبنى أو تأجيرها أو التوسع فيه أو تغيير اسم الحضانة دون أخذ الموافقة الخطية من الوزير.
هـ. مخاطبة إدارة السير وإشعارهم بالإغلاق لسحب رخصة الباص المسجلة باسم الحضانة.

المادة 34

يؤخذ المؤهل العلمي وسنوات الخبرة بالاعتبار عند تحديد الأجور الشهرية، ويراعى توفير البديل عند منح أي من مقدمي الرعاية إجازة.

المادة 35

تحدد قيمة بدل الخدمة الشهري للطفل من تاريخ قبوله في الحضانة على أن يراعى عدم رفعه خلال العام الأول من تواجده فيها أو استيفاء أي مبالغ إضافية، وعلى أن يشمل جميع الخدمات المقدمة للطفل.

المادة 36

- أ. تحدد ساعات دوام دار الحضانة بتسع ساعات يوميا، تبدأ من الساعة السابعة صباحا ولغاية الرابعة مساء.
ب. على دار الحضانة التي تقتضي طبيعة العمل لديها الدوام لساعات دوام مختلفة ان تقوم بإخطار الوزارة بالأوقات التي ستعمل خلالها.

المادة 37

على أولياء أمور الأطفال تبليغ الوزارة والجهات المختصة عن أي حالة إساءة تقع على أطفالهم، وعلى مقدمي الرعاية التبليغ عن أي حالة إساءة تقع من الأسرة على أطفالها.

المادة 38

يمنع وجود مقصف داخل الحضانة لبيع الحلويات والشيبس والعصائر وغيرها.

المادة 39

على دور الحضانة المرخصة قبل سريان أحكام هذه التعليمات توفيق اوضاعها وفق أحكامها خلال سنة من تاريخ سريانها.

المادة 40

تلغى كل من التعليمات التالية:

- أ. تعليمات ترخيص دور الحضانة رقم (1) لسنة 2008.
- ب. تعليمات ترخيص الحضانات المؤسسية في القطاع العام والخاص والتطوعي لسنة 2013.
- ج. تعليمات ترخيص دور الحضانة المدرسية الحكومية لسنة 2008.